5 نواب يقترحون قانوناً عن حقوق الطفل

قدّم النواب: د.معصومة المبارك وصفاء الهاشم ود.صلاح العتيقي ود.عبدالحميد دشتي وم.عادل الخرافي اقتراحا بقانون في شأن حقوق الطفل مع اعطائه صفة الاستعجال.

وجاء في القانون:

الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون

مادة 1: تسري أحكام هذا القانون على الكويتيين وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي، ويجوز بقرار من السلطة المختصة سريان أحكامه على المقيمين وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار يصدر من الوزير المختص.

مادة 2: يقصد بالطفل في أحكام هذا القانون كل من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية.

الفصل الثاني حقوق الطفل

مادة 3: تكفل الدولة لكل طفل الحماية وتقديم الخدمات المنتظمة والمستمرة للأطفال في المجالات الآتية:

1 ـ الحق في الحياة، فلكل طفل الحق في أن ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحقق له الحياة والحق في المشاركة كعضو عامل في المجتمع.

2 ـ توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وكذلك التعليم وممارسة حياة الطفولة بطبيعتها.

3 ـ الحق في التعليم الأساسي واستكمال مراحله بمناهج تربوية تحقق له اظهار قدراته في الابداع والابتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في اطار من المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع.

4 ـ توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجسدي او النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس او الجنسية او الأصل الاجتماعي.

5 ـ توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية.

6 ـ وعلى المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم واللوائح ومتابعة مدى التزام الهيئات المحلية المعنية بشؤون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة 4: لكل طفل الحق في النسب الى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، ويثبت النسب الشرعي للوالدين او احدهما بجميع طرق الاثبات، وعلى الوالدين ان يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل.

وتتولى الحكومة توفير هذه الرعاية بدعم أسر اليتامى وتوفير المقر المناسب لمجهولي النسب.

مادة 5: التبني محظور بكل صوره او أسبابه او وسائله.

مادة 6: لكل طفل الحق في ان يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام القانون، كما ان لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.

مادة 7: تكفل الحكومة للطفل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والوقائية، وان يزود والديه او ولي الأمر او الوصي او المكلف قانونا برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الارشادية للرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبيا في هذه الحالات.

يجب على الولي او الوصي وكل مكلف قانونا بالطفل المبادرة الى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقا للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة، ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفا للقانون يستوجب المساءلة وفقا لأحكام المادة (20) من هذا القانون.

وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية المناسبة لدرجة الاعاقة سواء مباشرة او لدى الجهة متولية الرعاية واعادة التأهيل.

مادة 8: يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقا للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة.

وتعد هذه البطاقة أو صورة منها أحد متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والوقائية والعلاجية حتى سن السابعة.

وتعد هذه البطاقة احدى مسوغات القيد في مرحلتي الحضانة والابتدائي.

مادة 9: لمتولي الرعاية أو الولاية الحق في التأديب والتهذيب والإرشاد والتوجيه في الحدود المقررة دون تعريض حياة الطفل سواء البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء.

مادة 10: يهدف تعليم الطفل الى تكوينه علميا وثقافيا وتنمية شخصيته وموهبته وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكانيتها بقصد إعداد إنسان مؤمن بربه ووطنه ويقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي وذلك على أساس تكافؤ الفرص.

الفصل الرابع : المجلس الأعلى للطفولة

مادة 14: يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى «المجلس الأعلى للطفولة» برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1ـ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

2ـ وكيل وزارة الصحة.

3ـ وكيل وزارة الداخلية.

4ـ عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظ المنطقة.

5ـ عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهتمين بشؤون ورعاية الأطفال يرشحهما الوزير المختص.

6ـ رئيس نقابة الأطباء الكويتية.

كما يبين القرار مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها أو سقوطها ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه، وللمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمتخصصين لإبداء رأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت على القرارات.

ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضوابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.

مادة 15: يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أسريا واجتماعيا وصحيا والمحافظة على حقوقهم ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على نحو خاص:

1ـ العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لتجميع الإمكانيات المادية والإدارية والإعلامية للعمل على رعاية حقوق الأطفال وتأهيل الذات والانتماء للوطن والأسرة، وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأديب أو التهذيب لهم.

2ـ إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشؤون الأسرة.

3ـ إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أيا كانت صور المعاملة التي تؤثر سلبا على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.

4ـ التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.

5ـ الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجوانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.

6ـ قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم.

7ـ النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المادية والعون الأدبي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

8ـ النظر فيما يحال اليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته لنظرها وإصدار قرار في شأنها.

مادة 16: يكون للمجلس ميزانية ملحقة تندرج ضمن ميزانية الوزارة التي يتبعها.

الفصل الخامس: الجزاءات

مادة 17: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم قانونا برعاية الطفل وتجاوز حق التأديب أو التهذيب أو التدريب أو التعليم المقرر قانونا.

ويعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبادر الى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الامتناع عن الشهادة المحددة بالمادة 140 من القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه ويجري

ذات الحكم على اي من ولي الامر او اصول او فروع او زوج الام او زوج الاب المكلف برعاية الطفل او تعليمه او علاجه.

مادة 18: مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن 2000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملتزم قانونا برعاية الطفل او تعليمه او تدريبه او علاجه واهمل في القيام بواجباته او في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب اذا ترتب على هذا الاجراء الحاق ضرر سواء بدني تزيد مدة علاجه عن 30 يوما او نفسي او عقلي للطفل او ادى الى الحاق ضرر بدني خلف عاهة مستديمة.

مادة 19: يعتد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعتمد من المستشفى او من المركز الطبي المختص، في شأن جميع حالات التعدي والايذاء على الاطفال من المسؤولين عنهم قانونا، في اثبات الواقعة امام المحكمة المختصة.

مادة 20: يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

مادة 21: يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة 23: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن حقوق الطفل: اكد الدستور على ان الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي اواصرها ويحمي في ظلها الامومة والطفولة، ولم يقف الدستور عند حد التزام الدولة برعاية الاسرة بل اكد على امتداد الرعاية الى الامومة والطفولة باعتبارهما الاولى بالرعاية وحرص على ان تراعي الطفولة في ظل الروابط الاسرية، واعتبر ذلك احدى واجبات الدولة الرئيسية وامتدت الرعاية بالنص الدستوري الى رعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الاهمال الجسماني والادبي والروحي والاجتماعي (المادتين 9 و10).

ولتحقيق مزيد من رعاية حقوق الاطفال، قامت الكويت بالتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات ذات الصلة بالمصادقة عليها باعتبارها ميثاق عالمي يبين الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاطفال يندرج في تحقيقها قيام الحكومة الكويتية بالالتزام بها وتنفيذ احكامها بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية واحكام الشريعة الاسلامية ويفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا حقوق الاطفال وحمايتهم.

د.معصومة المبارك

د.صلاح العتيقي

الفزيع يقترح منح نهاية الخدمة للعاملين في النفط وفق قانون العمل الأهلي

نواف الفزيع

قدم النائب نواف الفزيع ومجموعة من النواب اقتراح مكافأة نهاية الخدمة في القطاع النفطي وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة 1

يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة «الميزة الافضل» للعاملين بالقطاع النفطي طبقا لاحكام قانون العمل بالقطاع الاهلي رقم 6 لسنة 2010 على ان تطبق آلية احتساب المكافأة بناء على النظام المقرر في المؤسسة بأثر فوري على متقاعدي القطاع النفطي السابق تقاعدهم على عام 2010 ممن لم تحتسب مكافأة نهاية الخدمة لهم وفقا لهذه الآلية.

مادة 2

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والتي تنتج عن فرق احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقا للنظام القديم وما نص عليه بهذا القانون بالنسبة للمتقاعدين السابقين على 2010 فقط من موازنة الدولة الخاصة بمؤسسة البترول الكويتية لسنة 2013 و2014.

البراك: تسليم محطة إرسال كبد للرعاية السكنية وتوزيعها للمواطنين

محمد البراك

تقدم النائب محمد البراك باقتراح برغبة بنقل محطة ارسال كبد الى موقع آخر بعيدا عن المناطق العمرانية وتحول موقع محطة ارسال كبد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتقوم المؤسسة بتوزيع هذه الاراضي على مستحقي الرعاية السكنية خصوصا بعدما زاد عدد منتظرين الرعاية السكنية على اكثر من 100 الف طلب اسكاني وأكد البراك ان القضية الاسكانية اصبحت هاجسا لدى المواطن الكويتي، حيث من غير المعقول ان ينتظر المواطن سنوات عديدة للحصول على قطعة ارض على الرغم من وجود الاراضي، حيث ان نسبة الاراضي المستغلة لا تتجاوز 10٪ من مساحة الكويت اي 90٪ من اراضي الكويت فضاء، وهذا نص الاقتراح برغبة:

نظرا لتراكم الطلبات الاسكانية وتعديها حاجز 100 الف طلب اسكاني لذلك اقترح الاتي: نقل محطة ارسال كبد الى موقع اخر بعيد عن المنطقة الحضرية واعطاء موقع محطة ارسال كبد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتوزيعها على مستحقي الرعاية السكنية.

السماح للموظف العام باستخراج رخص تجارية باسمه

قدم النائب بدر البذالي اقتراحا برغبة جاء فيه: حيث ان متطلبات الحياة زادت مصاريفها واصبح راتب الموظف الذي يعمل بالقطاع العام لا يكفي وحده لتأمين الحياة الكريمة له ولافراد اسرته، وحيث ان تدني الرواتب هو السبب الرئيسي للاقتراض لسد النقص الذي به وهو ما ادى لاضعاف الرواتب اكثر، وحيث انه مهما ارتفعت الرواتب فلن تقوم بسد حاجة المستفيد منها في ظل ارتفاع الاسعار المستمر، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: السماح للموظف الذي يعمل بالقطاع العام باستخراج رخص تجارية باسمه مباشرة ليصبح له مصدر دخل ثان مشروع مع وضع ضوابط تتمثل في منع التعاقد بأعمال مع الوزارة التي يعمل بها.

الحريجي: نهنئ سمو الأمير والشعب بسلامة سمو ولي العهد

سعود الحريجي

عبّر النائب سعود الحريجي عن سعادته وسروره لنجاح العملية الجراحية التي أجراها سمو ولي العهد، مهنئا صاحب السمو الأمير والشعب الكويتي بسلامة سمو ولي العهد، متمنيا عودة سموه سالما معافى إلى أرض الوطن ليكمل المسيرة مع صاحب السمو الأمير ويقف جنبا الى جنب مع سموه.

العرف يهنئ الأمير والشعب بنجاح عملية ولي العهد

مبارك العرف

هنأ النائب مبارك العرف صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد والشعب الكويتي بنجاح العملية التي أجراها سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد وتكللت بالنجاح، متمنيا عودة سمو ولي العهد سالما معافى إلى أرض الوطن ليستكمل مسيرة التنمية مع صاحب السمو الأمير ويكون عونا وسندا لسموه .

إجمالي مصروفاتها 3 ملايين و201 ألف

لجنة الميزانيات تلتقي بممثلي الهيئة العامة لتقدير التعويضات

هشام البغلي وعدنان عبدالصمد وبدر البذالي ومحمد الجبري

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد إن اللجنة عقدت اجتماعا يوم الاثنين الموافق 6 مايو 2013 ناقشت فيه ميزانية الهيئة العامة لتقدير التعويضات للسنة المالية 2013ـ2014.

واستفسر عبدالصمد عن علاقة الهيئة العامة للتعويضات واللجنة المركزية وبيان اختصاصات كل منهما، وذكرت الهيئة ان اللجنة المركزية تسلمت المطالبات البيئية كاملة ومقدارها 3 مليارات دولار تخص اللجنة و700 مليون تخص تعويضات بيئية لجهات أخرى.

كما بين مدير عام الهيئة ان إجمالي الطلبات المقدرة في الأمم المتحدة يبلغ 41 مليار دولار وتم تسلم مبلغ 29 مليارا والباقي 11,2 مليار دولار.

وذكر ديوان المحاسبة انه أعد 4 تقارير أحالها الى مجلس الأمة عن نتائج فحص ورقابة الديوان على اللجنة المركزية للإشراف على مشاريع تأهيل البيئة.

كما ناقشت اللجنة تقديرات ميزانية الهيئة للسنة المالية 2013ـ2014 والتي بلغ اجمالي مصروفاتها 3 ملايين و201 ألف موزعة على أبواب المصروفات، حيث بلغت المرتبات 2 مليون و600 ألف ووسائل النقل 372 ألفا والمصروفات المختلفة 175 ألفا.

وأوضح مدير عام الهيئة أن الهيئة ستنتهي أعمالها خلال سنتين في عام 2015.

كما طالبنا بموافاة اللجنة ببيان بإجمالي مصاريف مكتب جنيف موزعة حسب الأبواب.

وأثناء الاجتماع طلبت الجهة زيادة اعتمادها بمبلغ 380 ألف دينار للاستعانة بمستشارين حسب حاجة الهيئة على ان تقوم وزارة المالية بدراسة الموضوع وموافاة اللجنة بتقرير عنه.

على ان تتولى كل سيدة كويتية عددا لا يجاوز ثلاثة أطفال

الخرافي: تخصيص بيت لمشروع الأم البديلة لرعاية الأطفال

قدم النائب م.عادل الخرافي اقتراحا برغبة جاء فيه مراعاة للظروف الإنسانية لبعض الأطفال الذين يولدون دون ان يعرف لهم أب أو أم وأضحت هذه الظاهرة متواجدة في الكويت ورغم رعاية الدولة لمثل هذه الحالات إلا أن ذلك لا يعوضهم عن دور الأم والجو الأسري.

هذا، وتزخر البلاد بأهل الخير ممن يتبرع ماديا بدعم المشروعات لمثل هذه الحالات وما اطلق عليه مشروع «الأم البديلة».

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة: تخصيص بيت (مشروع الأم البديلة) لرعاية مثل هؤلاء الأطفال على ان تتولى كل سيدة كويتية عدداً لا يجاوز ثلاثة اطفال.

م.عادل الخرافي

اقترحوا تطبيق نظام القرعة في الوظائف العامة للدولة

3 نواب: تخصيص أراضي قطعة 9 في خيطان لإسكان ذوي الاحتياجات الخاصة

قدّم النواب ناصر المري وحمد سيف وفيصل الكندري اقتراحا برغبة جاء فيه: مشكلة الاسكان تعد من اعظم المشكلات لحجم تأثيرها على حياة المواطن، وفقدان الطمأنينة يؤدي الى فقدان الاستقرار، وفقدان الاستقرار يؤدي الى عدم الاحساس بالوطن، ومساهمة في ايجاد بعض الحلول لهذه المشكلة نتقدم نحن الموقعين على هذا أدناه بالاقتراح التالي:

اقتراح برغبة

تخصص اراضي قطعة 9 بمنطقة خيطان لاسكان ذوي الاحتياجات الخاصة، وللمرأة الكويتية المستحقة للسكن على ألا تزيد مساحة المنزل المخصص عن 250 مترا مربعا.

كما قدم النواب انفسهم اقتراحا جاء فيه: تطبيقا لمبدأ الشفافية والحياد ولتساوي الحقوق، ومن مبدأ تكافؤ الفرص في مختلف اجهزة الدولة نتقدم نحن الموقعين على هذا ادناه بالاقتراح التالي:

اقتراح برغبة

تطبيق نظام القرعة في الوظائف العامة للدولة بعد تصفية المتقدمين لهذه الوظائف على أسس علمية ومحددة.

حمد سيف